

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ : ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٣٢٠٠ - ٥٠
<p>ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>							

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١٩ رمضان و ٤ و ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ١٥ و ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ٤١٠

- قرار مؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ٤١١

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل المساهمة في تأسيس المعاشات لعمال الدولة الدائمين . ٤١١

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل الاداءات لعام ١٩٦٧ والتي يتعين دفعها الى الصندوق العام الجزائري للتقاعد من

ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي . ٤١١

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن اخراج ثلاث قطع اراضى من نظام الغابات . ٤١٢

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن رفض طلبى عفو . ٤١٢

- قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قضاة لفرقتي الاتهام بالمجلسين القضائيين بالاصنام وورقلة . ٤١٢

- قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن وقف قاض عن ممارسة مهامه . ٤١٣

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق باختيار الكتب المدرسية في مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية . ٤١٣

وزارة الأشغال العمومية والبناء

– قرارات مؤرخة في ١٢ و ٢٨ و ٢٩ محرم ٢ و ٣ و ٥ و ٢٤ و ٢٥ صفر و ٣ و ٤ و ١١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ ربيع الاول و ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ مايو و ١٤ و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٠ يونيو و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين (استدراك) . ٤١٣

— قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادى الاولى و ٢٦ جمادى الثانية و ١٩ و ٢٨ و ٣٠ رجب و ٣ و ١٠ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٢١ شعبان و ١ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر و ١٢ أكتوبر و ٣ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ٢٤ و ٢٥ نوفمبر و ١ و ٢ و ٥ و ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين (استدراك) .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

٤١٤ - قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ يعهد بموجبه بصفة موقته الى القاضى الموجود فى مكان العمل التحقيق فى حوادث العمل .

١٤١٤ - قراران مؤرخان في ١٧ و ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ و ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين أعضاء اللجنتين الجهويتين للعجز لمدينة الجزائر و وهران المتعلقتين بإصحاب المهن غير الفلاحية .

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منح الى اساتذة التربية البدنية والرياضية الذين يتدربون حاليا فى فرنسا .

— قرار مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المترشحين القبولين لمتابعة التمرين التطبيقي للمدرسين في دور الاولاد . ٤١٥

— قراران مؤرخان في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان تحديد مكان وتاريخ الاختبارات الخاصة بشهادة الاهلية لمدرربي دور الاولاد وشهادة الاهلية المهنية للمربين .

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن ابطال تخصيص مقلع الاحجار لحطة تربية الحيوانات والاملاك التجريبية بالخروب وتخصيصه لمصلحة الحسور والطرق بقسنطينة .

مراسیم، قرارات، تعلیمات

وزارة الداخلية

القرار المؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩
سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ ، عين السيد سليمان بنيه مساعدا اطفائيا مهنيا متمرنا ووضع تحت تصرف عامل عمالة سطيف (المصلحة العمالة للحماية المدنية والنجدة) الذي يتولى تعيينه وتحسب اجرة المعنى على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي المطابق لاجرة مساعد مهني من الدرجة السادسة أي ٣٢٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ ، عين السيد نوارى جيملى مساعدا اطفائيا مهنيا متمرنا ووضع تحت تصرف عامل عمالة سطيف (المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة) الذى يتولى تعيينه وتحسب اجرة المعنى على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالى المطابق لاجرة مساعد مهني من الدرجة السادسة أى ٣٢٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق

قرارات مؤرخة في ١٩ رمضان و ٤ و ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ١٥ و ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد خضير براح متصرفا مدنيا من الطقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ أنتدب السيد أحمد لشلاش للامزام الاطفائي المهني بهيئة مستغانم لمهام نائب رئيس المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لهذه العمالة وفضلا عن هذا يبقى قائما برئاسة هيئة الاطفائيين المهنيين بمستغانم وبتقاضى مرتبه من ميزانية المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة بمستغانم على أساس رقمه الاستدلالى الحالى وتضاف اليه الزيادة الاستدلالية تقدر بـ ١٠٪ المقررة والمنصوص عليها في

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل المساهمة في تأسيس المعاشات لعمال الدولة الدائمين

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٥٤ — ٠٠٥ المصدق بالمرسوم المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٤ والمتخذ بالاستناد لاحكام القانون رقم ٤٩ — ١٠٩٧ المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمتضمن اصلاح نظام المعاشات ،

— وبمقتضى القرار رقم ٤٢ — ٥٤ ت المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمحددة بموجبه شروط تسيير الصندوق الخاص بمعاشات عمال الدولة ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان معدل مساهمة الدولة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ من المقرر رقم ٥٤ — ٠٠٥ المصدق بالمرسوم المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٤ يحدد ب ٦٪ لعام ١٩٦٧ .

المادة ٢ : يكلف مدير الصندوق العام الجزائري للتقاعد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل الاداءات للعام ١٩٦٧ والتي يتعين دفعها الى الصندوق العام الجزائري للتقاعد من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٣٧ المؤرخ في ١٨ يناير

١٨ مارس سنة ١٩٦٧ ، عين السيد قويدر البصاري كريب اول اطفائي مهني متمرن ووضع تحت تصرف عامل عمالة وهران (المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة) الذي يتولى تعيينه وتحسب اجرة المعنى على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي المطابق لاجرة رقيب اول من الدرجة السادسة اي ٢٩٠ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ ، عين السيد مسعود صخرى كريب اول اطفائي مهني متمرن ووضع المعنى تحت تصرف عامل عمالة عنابة (المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة) الذي يتولى تعيينه وتحسب اجرة المعنى على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي المطابق لاجرة رقيب اول من الدرجة السادسة اي ٢٩٠ .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب كل معنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بوزيد نائبا لمدير الادارة العامة بالمديرية العامة للامن الوطنى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد بوزيد ، نائب مدير الادارة العامة بالمديرية العامة للامن الوطنى ، امضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات والوثائق الحسابية باسم وزير الداخلية وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧ .

احمد مدغري

— وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية واستصلاح الأراضي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخرج من نظام الغابات قطع الاراضى الرموز اليها بالاحرف C,B,A, تبلغ مساحتها الكلية هكتارا و ٥٣ آرا و ٨ سنتياريات والتابعة لغابة املاك الدولة في قسنطينة منطقة سيدى مسيد .

المادة ٢ : يجرى التنازل مجانا عن القطع الميعنة في المادة الاولى من هذا القرار الى مختلف المصالح العمومية المحلية وفقا للشروط المعددة فيما يلي :

— القطعة A تخصص للمركز الاستشفائى الجسامى بقسنطينة لانشاء حائط لتدعيم البنيان .

— القطعة B تخصص لادارة الجسور والطرق لتوسيع الطريق الثانوى رقم ٣ .

— القطعة C يجرى لزوما التنازل عنها لمدرسة المعلمات بقصد تهيئة ملعب رياضى .

المادة ٣ : يكلف مدير الغابات وحماية واستصلاح الاراضى وعامل عمالة قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
عبد النور على يحيى

وزير الداخلية
أحمد مدغرى

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان رفض طلبى عفو

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ رفض طلب العفو المتقدم به المدعو الضيف الشيخ .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ رفض طلب العفو المتقدم به المدعو (بدون لقب) الطيب المسمى صبحى الطيب .

قراران مؤرخان فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين قضاة لغرفتى الاتهام بالمجلسين القضائيين بالأصنام وورقلة

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٧. أندب السيد أحمد البار المستشار

سنة ١٩٦٣ والمؤسسة بموجبه لجنة ادارية لدى الصندوق العام الجزائرى للتقاعد ،

— وبمقتضى القرار رقم ٣٠ - ٥٥ ت المؤرخ فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ والمتضمن تدوين النصوص المتعلقة بمعاشات الصندوق العام الجزائرى للتقاعد ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٦ منه ،

— وبمقتضى المداولة الصادرة فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٧ من اللجنة الادارية للصندوق العام الجزائرى للتقاعد ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الاداء الذى يجرى للصندوق العام الجزائرى للتقاعد من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالى التى يكون موظفوها منتمين لهذه الهيئة وللجماعات التى يلحق بها موظفون مسهمون بالاشتراكات ، قد حدد ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ وللعام ١٩٦٧ بـ ١٢٪ من مبلغ الاجور الخاضعة للاقتطاعات الخاصة بالمعاش .

المادة ٢ : يكلف مدير الصندوق العام الجزائرى للتقاعد بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن اخراج ثلاث قطع اراضى من نظام الغابات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ولا سيما مادته ٧٩ المعدلة بالمرسوم رقم ٥٥ - ٨ المؤرخ فى ٣ يناير سنة ١٩٥٥ ،

— وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المفوضية الخاصة المنعقد فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتنازل عن ثلاث قطع اراضى تابعة لغابات الدولة فى قسنطينة ،

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في ١٢ و ٢٨ و ٢٩ محرم و ٢ و ٣ و ٥ و ٢٤ و ٢٥
صفر و ٣ و ٤ و ١١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ ربيع الأول و ٧ ربيع الثاني
عام ١٣٨٦ الموافق ٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ مايو و ١٤
و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٠ يونيو و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٢٦ يوليو سنة
١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

(استتدراك)

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٩٧ الصادر بتاريخ أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

— الصفحة ١٥٦. — العمود الثاني — السطر ١٣

بدلا من :

« ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ رفعت المعنية بالأمر الى الدرجة الثالثة » .

یقرأ ما یلی :

« ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ رفعت المعنية بالأمر الى الدرجة الثانية » .

الثانية « .

- الصفحة ١٥٦١ - العمود الثانى من الجدول -
السطران ٧ و ٨ .

بدلاً من :

معاون تقنى الدرجة الاولى ، السلم ٣ ES (الرقم
الاستدلالى الاجمالى ١٩٥) .

يقرأ ما يلي :

كاتب إداري من الطبقة العادية ، الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي الإجمالي : ٢١) .

الاستدلالی الاج

- في نفس الصفحة - العمود الثاني من الجدول -
السطران ٢٣ و ٢٤ .

بدلاً من :

معاون تقنى من الدرجة الاولى السلم ٣ ES (الرقم
الاستدلالى الاجمالى ٢١٠) .

نقرأ ما يلي :

معاون تقنى من الدرجة الأولى ، السلم ١ ME (الرقم
الاستدلالي الاحمالى ٢٢٥) .

(والساقم، يدو)

قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادى الأولى و ٢٦ جمادى الثانية
١٩ و ٢٨ و ٣٠ رجب و ٣ و ١٠ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٢١ شعبان
١ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر
و ١٢ أكتوبر و ٣ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ٢٤ و ٢٥ نوفمبر و ٢ و ٥
و ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة
موظفين (استندراك)

موظفين (استندراك)

— الجريدة الرسمية — العدد ١٧ الصادر بتاريخ ١٥ ذي

بالمجلس القضائي بالاخصام لمدة ثلاث سنوات المهام رئيس
غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بالاخصام .

— وعين عبد القادر معزوزي وعبد القادر بن نقوش ،
المستشاران بالمجلس القضائي بالاخصام ، لمدة ثلاث
سنوات ، مستشارين بفرقة الاتهام لنفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ انتدب السيد محمد بوقجار المستشار بالمجلس القضائي بورقلة لمدة ثلاث سنوات لمهام رئيس غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بورقلة .

وعين السيد مسعود بن رابع ، المستشار بالمجلس
القضائي بورقلة ، لمدة ثلاث سنوات ، مستشارا بغرفة
الاتهام لنفس المجلس .

قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس
سنة ١٩٦٧ يتضمن وقف قاض عن ممارسة مهامه

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ وقف السيد الحاج مسلم ، القاضي بمحكمة الاصلنام ، عن ممارسة مهامه ابتداء من ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ ، وذلك بدون أجر .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق باختيار الكتب المدرسية في مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية

ان وزير التربية الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : لا يمكن استعمال أى كتاب أو وسيلة تعليمية فى مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية اذا لم تصادق عليها الوزارة .

المادة ٢ : يطلب من رؤساء المؤسسات والمعلمين ان يختاروا الكتب ضمن القائمة الموضوعة في كل سنة من قبل مصالح وزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦.

احمد طالب

الجهويتين للعجز لمدينة الجزائر وهران التعلقتين باصحاب المهن غير الفلاحية

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ عين السادة الواردة أسماؤهم فيما بعد أعضاء في اللجنة الجهوية للعجز المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وذلك عندما يتعلق الأمر بنزاعات تخص أصحاب المهن غير الفلاحية التابعين لدائرة الصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر :

- مدير الضمان الاجتماعي أو ممثله ، رئيسا ،
- السيد عبد الحق براج ، طبيبا خيرا ،
- طبيب معين من قبل الصندوق الاجتماعي للمدينة للدينسة الجزائر ،
- طبيب معين من قبل الملتمس ،
- المدير العمالي للعمل واليد العاملة لمدينة الجزائر أو ممثله ،
- السيد ربيع زيتوني ممثل الأجراء غير الفلاحيين أو مساعده السيد اسماعيل علاوشيش ،
- السيد على عبد الحميد ، ممثل أرباب العمل غير الفلاحيين أو مساعده السيد عبد المجيد مشيدال .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ عين السادة الآتية أسماؤهم فيما بعد أعضاء في اللجنة الجهوية للعجز المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وذلك عندما يتعلق الأمر بنزاعات تخص أصحاب المهن غير الفلاحية التابعين لدائرة الصندوق الاجتماعي لوهران :

- مدير الضمان الاجتماعي أو ممثله ، رئيسا ،
- السيد الدكتور محمد رحال ، طبيبا خيرا ،
- طبيب معين من قبل الصندوق الاجتماعي لوهران ،
- طبيب معين من قبل الملتمس ،
- المدير العمالي للعمل واليد العاملة لوهران أو ممثله ،
- السيد هواري برزوق ، ممثل الأجراء غير الفلاحيين أو مساعده السيد الأخضر بضية ،
- السيد عبد الحميد حلفاوي ، ممثل أرباب العمل غير الفلاحيين أو مساعده السيد بلشير صالح .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منج اى اسانذة التربية البدنية والرياضية الذين يتدربون حاليا في فرنسا

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

القدمة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٢٥١ - العمود الأول - السطر ما قبل الاخير .

بدلا من :

« ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ » .

يقرا ما يلى :

« ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ » .

(والباقي بدون تغيير)

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٦ يعهد بموجبه بصفة مؤقتة الى القاضى الموجود في مكان العمل التحقيق في حوادث العمل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل ولا سيما المادة ١٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق البابين الأول والثانى من الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يعهد بصورة مؤقتة الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ التحقيق المنشأ بموجب المادة ١٥ من الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه الى القاضى الموجود بمكان الحادث ويجرى هذا التحقيق ضمن الاشكال المحددة في الأمر المذكور .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية وزير العدل حامل الاختام
عبد العزيز زرداني محمد البجوى

قراردان مؤرخان في ١٧ و ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ و ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين أعضاء اللجنتين

وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ (٣ يوليو سنة ١٩٦٤) والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

— وبناء على الاعانة الممنوحة للمركز الوطني للتربية البدنية والرياضية في ابن عكنون والمراكز الاقليمية للتربية البدنية والرياضية في سرايدي وعين الترك من الباب ٣٦ - ٠١ من ميزانية الشبيبة والرياضة وتوزيعها لتسيير هذه المؤسسات ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ المنح المخصصة لاساتذة التربية البدنية والرياضية الذين يتدربون حاليا في فرنسا عن السنة الدراسية ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ب ١٠٠ دج في الشهر .

المادة ٢ : تؤدي هذه المنح من الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض في المادة ٣ من الباب ٣٤ - ٣١ من ميزانية المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية والمراكز الاقليمية للتربية البدنية والرياضية .

المادة ٣ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط
احمد قايد

وزير الشبيبة والرياضة
عبد الكريم بن محمود

قرار مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين لمناصب التمرين التطبيقي للمدربين في دور الاولاد

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ قبل لمناصب التمرين التطبيقي للمدربين في دور الاولاد ابتداء من ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ بصفة مدربين متمرنين ، المترشحون الواردة اسمائهم فيما يلي :

عبدى مصطفى	داود احمد
علي بن حسين	دراس عبد الرحمن
علي ولد احمد	ديدة محمد
عريبي محمد	قيسي فاطمة الزهراء
باش حميد	حمداوى عبد القادر
بلعيد رشيد	سماعلي سعدون
ابن حمو احمد التيجاني	توبكتو عبد القادر
ابن سالم ثامر	خليقة العربي
ابن طالب ابراهيم	خلفي عبد القادر
برحومة بلقادم	معطى الله العبد

بوجفرة محمد	مهداوى سمير
بوقنجاقي علي	مزيان كمال
بو الحبيب رابع	موسي الصغير
بو الانوار السعيد	مومنى رابع
بونادى عزيزة	ربوش بومنجل
بورحلة عمار	رميلي الطاهر
شاو صليحة	(بدون لقب) بولقعة .

قراران مؤرخان في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان تحديد مكان وتاريخ الاختبارات الخاصة بشهادة الاهلية للمدربي دور الاولاد وشهادة الاهلية المهنية للمدربين

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المدربين الاختصاصيين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمدربي دور الاولاد ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلق بشهادة الاهلية المهنية للمدربي دور الاولاد ،

— وبناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجرى اختبارات شهادة الاهلية المهنية للمدربي دور الاولاد من ١٩ الى ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ في المدرسة الوطنية لتكوين المدربين الاختصاصيين في عين بنيان (مدينة الجزائر) .

المادة ٢ : يفتح سجل القيد في وزارة الشبيبة والرياضة ، مديرية الشبيبة والتربية الشعبية (المديرية الفرعية لحماية الطفولة والاحداث) من ١ ابريل الى ١ مايو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٣ : يقبل في هذا الامتحان المترشحون الذين تابعوا تمرينا خاصا بتكوين مدربي دور الاولاد ومنظما من قبل وزارة الشبيبة والرياضة ، والمترشحون المؤجلون في الدورة السابقة .

المادة ٤ : يحدد منهاج الاختبارات كما يلي :

الاختبارات الكتابية : يوم الاثنين ١٩ يونيو سنة ١٩٦٧ ،
الاختبارات التطبيقية والشفهية : من يوم الثلاثاء ٢٠ الى يوم السبت ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٥ : يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ .

عبد الكريم بن محمود

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٣١ المؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمربين ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم شهادة الاهلية المهنية للمربين ،

— وبناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجرى اختبارات شهادة الاهلية المهنية للمربين من ١٩ الى ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ في المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين .

المادة ٢ : يفتح سجل القيد في وزارة الشبيبة والرياضة ، مديرية الشبيبة والتربية الشعبية (المديرية الفرعية لحماية

الطفولة والاحداث) من ١ ابريل الى ١ مايو سنة ١٩٦٧ .
المادة ٣ : يقبل في هذا الامتحان :

— المربون المتمرنون الذين اكملوا سنة واحدة في التمرين التطبيقي وأحرزوا عقبا على علامة تساوى على الاقل ١٠ من ٢٠ في امتحان خاص بموضوع يبلغون نصه الى مديرية الشبيبة والتربية الشعبية قبل اول ابريل سنة ١٩٦٧ .

— المترشحون المؤجلون في امتحان الدورة السابقة والذين ابلغوا مديرية الشبيبة والتربية الشعبية نص موضوع الاختبار قبل اول ابريل سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : يحدد منهاج الاختبارات كما يلي :

الاختبارات الكتابية : تجرى في يومي الاثنين والثلاثاء ١٩ و ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٧ .

الاختبارات التطبيقية والشفهية : من يوم الثلاثاء ٢٠ الى يوم السبت ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٥ : يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ .

عبد الكريم بن محمود

قرارات عمال العمالات

تقسيم وادى بومرزوق والذى تبلغ مساحته ٤ هكتارات و ٣٤ آرا و ٥٠ دما وخصص لمصلحة الجسور والطرق دائرة قسنطينة وبشروط على هذه المصلحة الا تستعمل لاستغلال المقلع المذكور الا العمال القاطنين في املاك المحطة وتسلم بالمجان ٥٠ م٢ من الحجازة المكسرة في كل سنة للمحطة التجريبية لتربية الحيوانات بالخروب .

ويوضع المقلع من جديد حتما تحت ادارة مصلحة املاك الدولة في اليوم الذى ينتهى فيه الاستعمال المذكور في الفقرة السابقة .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن ابطال تخصيص مقلع الاحجار لمحطة تربية الحيوانات والاملاك التجريبية بالخروب وتخصيصه لمصلحة الجسور والطرق بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة قسنطينة ابطال تخصيص مقلع الاحجار لمحطة تربية الحيوانات والاملاك التجريبية بالخروب المكون من القطعة رقم PleA ١٢ من مخطط